laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٦٢٧ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٤/ ٨ |

ملف رقم: ٢١١٠/٤/٨٦

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٨٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٢، بشأن طلب الرأى بخصوص مدى التزام السيد الأستاذ الدكتور/ محمود حسين محمد أحمد، برد مبلغ مقداره (٣٢٢٥٨٦,٦٩) ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة وستة وثمانون جنيهًا وتسعة وستون قرشًا، قيمة ما تم صرفه له خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بالزيادة على الحد الأقصى للدخول المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد الأستاذ الدكتور/ محمود حسين محمد أحمد، رئيس شعبة التطبيقات الزراعية وعلوم البحار، كان يشغل منصب القائم بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء سابقًا، وسبق له أن تقدم بطلب للموافقة على القيام ببعض المهام البحثية، وعلى أثر ذلك تم مخاطبة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، للإفادة بالرأي في مدى جواز قيام سيادته بالمهام البحثية في ضوء توليه أعمال رئاسة الهيئة، وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العمومية بجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ فتواها فى الملف رقم (١٩٩٠/٤/٨٦)، بجواز استمرار المعروضة حالته في تنفيذ مهامه البحثية كباحث رئيس للمشروعات البحثية وصرف مستحقاته المالية عنها، ونفاذًا لذلك تم صرف مقابل هذه المهام البحثية لسيادته، إلا أنه ورد بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ كتاب إدارة الحسابات بالهيئة المشار إليها، بشأن تجاوز المعروضة حالته للحد الأقصى للدخل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ومطالبته برد مبلغ مقداره (٣٢٢٥٨٦,٦٩)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٣١٦٦٣

laa-eg.com



ثلاثمائة واثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة وستة وثمانون جنيهًا وتسعة وستون قرشًا، عن الفترة من يناير حتى ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تقدم المعروضة حالته بطلب للتجاوز عمّا صرف له متجاوزًا الحد الأقصى للدخول، على سند أن الصرف الذي تم له لم يكن بسعي غير مشروع منه، وإنما كان نفاذًا لفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المشار إليها، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مارس عام ٢٠٢١م الموافق ١١ من شعبان عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٢) من الدستور تنص على أنه: "المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه"، وأن المادة (٢٣) منه تنص على أن: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أنه: "... ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيًّا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء تنص على أن: "تُعتبر الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء المُنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١، من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ومقرها مدينة القاهرة، وتتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي:- رئيس الهيئة رئيسًا- نائب رئيس الهيئة- أقدم ثلاثة من رؤساء الشعب العلمية بالهيئة- سبعة من ذوي الخبرة في المجالات المتعلقة بأنشطة أعضاء الهيئة يُعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح رئيس الهيئة. ويحضر أمين عام الهيئة جلسات المجلس، ويشارك في مناقشاته، دون أن يكون له صوت معدود"، وأن المادة (١٥) منه على تنص أن: "يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية بالمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨، إلى أن يتم إصدار اللوائح المنصوص عليها في هذا القرار". وأن المادة (٣١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث تنص على أن: "تسري أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين بالمركز، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com



والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة، كما تسري أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (٣٥) منه تنص على أن: "يكون لرئيس المركز جميع السلطات المُقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، أى شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأية صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوما على اثنى عشر شهرا ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "يتحدد صافي الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع

laa-eg.com



ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادي مقسومًا على اثني عشر شهرًا..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها... العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة ويشمل ذلك:... هيئات التدريس والبحوث بالجامعات وغيرها من الجهات التي تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تقوم كل من الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية: ١- تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بتحديد قيمة ما يتقاضاه العامل ومصادره ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل. ٢- إخطار العامل عن طريق الوحدة الحسابية بقيمة المبالغ التي صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية عام الصرف"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يلتزم كل عامل حصل على مبلغ يزيد عن الحد الأقصى المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ برد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد عن الحد الأقصى للدخل وفي حالة امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها باستقطاع هذا المبلغ من أية مبالغ تكون مستحقة له لديها أو لدى أية جهة أخرى وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي لعام الصرف وذلك كله في حدود القواعد المقررة قانونًا. وعلى الجهات الإدارية المعنية والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار تسديد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون إلى حساب الخزانة العامة حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥ - ٨١٥٥٤ - ٤٥٠ - ٩) بوزارة المالية خلال عشرة أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها"، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن " تلتزم الجهات التي تؤدي مبالغ تحت أي مسمى من المسميات للعاملين أو المستشارين أو الخبراء بالجهات التي يسري عليها أحكام القرار بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بإبلاغ الجهات التي يتبعها هؤلاء العاملون أو المستشارون أو الخبراء بما صرفته لكل منهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرف هذه المبالغ لهم نقدًا أو بشيكات وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا وعلى مراقبي الحسابات بوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بذلك".

واستعرضت الجمعية العمومية ما انتهى إليه إفتاؤها من أن: "قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة حدّد آلية تحديد صافى الدخل الشهرى الذى وضع حدا أقصى له عن طريق حساب مجموع ما يتقاضاه العامل خلال عام ميلادى كامل من أموال الجهات المشار إليها فى المادة الأولى منه مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ، وجعل الحد الأقصى لصافى الدخل

laa-eg.com



الشهرى بما لا يجاوز خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى المقرر قانونًا للأجور، وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف جنيه شهريًا، وألزم الجهات التى تقوم بصرف مبالغ تحت أي مسمى من المسميات أن تقوم بإبلاغ الجهات التى يتبعها من تقاضى هذه المبلغ بما صرفته لكل منهم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف، كما ألزم الوحدات الحسابية بكل جهة من الجهات المخاطبة بأحكامه أن تقوم بإخطار العامل التابع لها بقيمة المبالغ التي صرفها بالزيادة على الحد الأقصى للدخل المشار إليه وذلك خلال ثلاثين يومًا من نهاية عام الصرف، وأوجب على العامل أن يقوم برد المبلغ الزائد إلى الوحدة الحسابية للجهة التابع لها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بقيمة المبلغ الزائد، على أن تقوم الأخيرة بأداء هذه المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة".

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع اللائحى أنشأ الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء كإحدى المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية، وطبّق على أعضاء هيئة البحوث بها والوظائف المعاونة لهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص بتنظيم شئونهم الوظيفية في القرار الصادر بتنظيم الهيئة، ذات الأحكام المطبقة على أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة لهم، الخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وقد أفصح المشرع صراحة عن إرادته في دخول كل ما يتقاضاه أعضاء هيئة التدريس من جهة عملهم الأصلية أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ضمن الحد الأقصى للدخول المحدد بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وحدّد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه، بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا".

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفصح صراحة عن إرادته في دخول جميع البدلات والمكافآت التي يتقاضاها شاغل وظيفة رئيس الجامعة– وأقرانه من المؤسسات العلمية الأخرى– ضمن الحد الأقصى الذي حدّده، فالأصل أن جميعها يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه مادام أنه حصل عليها بسبب شغله لوظيفة رئيس الجامعة– التي يتفرغ لشغلها ويعتبر خلال تعيينه بها شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار– أما بالنسبة إلى ما قد يحصل عليه رئيس الجامعة من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته كالمكافآت التي قد يمنحها لقاء البحوث العلمية التي يقوم بها، فلا تخرج عن كونها مكافآت عن مهام علمية أو نشاط علمي بحت، لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وصف أحيانا بأنه بدل. والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون بعض الأنشطة العلمية التى قد يقوم بها رؤساء الجامعات خارج نطاق وظائفهم بغير مقابل،

laa-eg.com



بما قد يترتب عليه من الحد من هذه الأنشطة العلمية، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، لا سيما أن الدستور قد أفرد ضمن مواده، مواد خاصة حرص بموجبها على كفالة الدولة لحرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، وكذا عنى بالنص على التزام الدولة بتنمية الكفاءة العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، الأمر الذى يستتبع بحكم اللزوم عدم وضع أى قيود أو عوائق أمام الباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من شأنها أن تؤدى إلى عزوفهم عن أنشطتهم المتعلقة بالبحث العلمي أو أن تحد منها بأية صورة من الصور.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء، تُعد من الأشخاص الاعتبارية العامة، وأن رئيسها والعاملين بها يندرجون في عداد المخاطبين بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إعمالا لصريح حكم المادة (الأولى) منه، فمن ثم ولئن كان الأصل هو أن كل ما تقاضاه المعروضة حالته من دخل خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بوصفه من شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحوث بالهيئة، يجب أن يتقيد بالحد الأقصى المشار إليه، مادام أنه حصل عليه بسبب شغله لوظيفته، بما يستوجبه ذلك من رد المبلغ الزائد على الحد الأقصى للدخول الجائز تقاضيه من المال العام سنويًا، إلى الوحدة الحسابية للهيئة المشار إليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بذلك، إلا أنه بالنسبة إلى ما حصل عليه من مكافآت أخرى لسبب آخر غير شغله لوظيفته، كالمكافآت التى حصل عليها لقاء البحوث العلمية التي قام بها وغيرها من الأنشطة البحثية، فإنها لا تعدو أن تكون مكافآت عن مهام بحثية أو نشاط علمي بحت لابد أن يتقاضى مقابلا عنه حتى ولو وُصف أحيانا بأنه بدل، والقول بغير ذلك مؤداه أن تكون هذه المهام أو الأنشطة بغير مقابل بما قد يترتب عليه من الحد من القيام بها والعزوف عنها، الأمر الذي لا يمكن أن يكون قد استهدفه المشرع، علاوة على أن الثابت أن المهام البحثية التي تم إسنادها للمعروضة حالته كانت لاعتبارات تتعلق بخبراته العلمية والبحثية وليس بمناسبة شغله لوظيفته في الهيئة.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أولا: عدم خضوع ما حصل عليه المعروضة حالته من مكافآت نظير نشاطه العلمي وليس بحكم شغله لوظيفته، للحد الأقصى للدخول المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤. ثانيًا: التزام المعروضة**

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com



حالته برد المبالغ التى حصل عليها فقط بحكم شغله لوظيفته، خلال الفترة من يناير حتى ديسمبر عام ٢٠١٨ بالزيادة على الحد الأقصى للدخول، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٣١٦٦٣